

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٧٧

بتخصيص الأراضي اللازمة لإنشاء مدينة عشرة رمضان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٩ بإجازة تحديد مناطق صناعية في المدن
وبجاراتها؛وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة
ملكية خاصة والتصرف فيها؛وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المسال العربي
والأجنبي والمناطق الحرة؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتصير؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون نظام الحكم المحلي؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة؛

قرر:

(المادة الأولى)

تخصص الأراضي المملوكة للدولة والواقعة في المسافة بين الكيلو متر ٤٨
والكيلو متر ٦٨ من القاهرة على طريق القاهرة / الاسماعيلية الصحراوي ،
لإنشاء مدينة جديدة تسمى مدينة عشرة رمضان ، وذلك على الوجه الموضح
بالخريطة المرفقة بهذا القرار على أن تضم لتطابق محافظة الشرقية .

(المادة الثانية)

يتم تعمير المدينة الجديدة المنصوص عليها في المادة السابقة تحت إشراف
وزارة الإسكان والتعمير ، بالتنسيق بينها وبين مختلف الأجهزة المختصة ،

حتى ٢١ ديسمبر ١٩٨٢ ، ويجوز مد العمل به لفترة مستقبلية باتفاق الطرفين .
وعلى أية حال يتم التشاور بين الطرفين خلال النصف الأول من عام ١٩٨١
بهدف استمرار التعاون بينهما في المركز .

٢ - يجوز تعديل هذا الاتفاق باتفاق متبادل بين الطرفين ، وشهد
كل من الطرفين بالنظر بعين الاعتبار في أي طلب يقدم من الطرف الآخر
لتعديله .

٣ - يجوز إنهاء العمل بهذا الاتفاق بواسطة أحد الطرفين بناء على
تبلغ كتابي إلى الطرف الآخر ، ويعتبر الاتفاق ملغى بعد مرور تسعين
يوماً على استلام الطرف الآخر لهذا التبليغ الكتابي على أنه في حالة
استلام هذا التبليغ خلال الشهر الذي يسبق تاريخ افتتاح البرامج التدريبية ،
أو إنشاء تلك البرامج فإنه لا ينسحب العمل بهذا الاتفاق إلا بعد اكتمال برامج
التدريب .

بشهادة الموقعين على هذا ورضا الممثلان المعتمدان من الأمم المتحدة وحكومة
جمهورية مصر العربية ، تم التوقيع على هذا الاتفاق من صورتين بالإنجليزية
والعربية ، ونص كلا اللغتين معتد .

عن الأمم المتحدة	عن حكومة جمهورية مصر العربية
إيسوفو سعيديو جيرما كوي	جمال عسكر
السكرتير العام المساعد	رئيس الجهاز المركزي
المفوض للتعاون الفني	للتعبئة العامة والإحصاء
المكان : القاهرة	المكان : القاهرة
التاريخ : ٦ نوفمبر ١٩٧٦	التاريخ : ٦ نوفمبر ١٩٧٦

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٢٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر
بتاريخ ١٥/٣/١٩٧٧ بشأن الموافقة على اتفاق استمرار التعاون بين جمهورية مصر
العربية والمركز الديموجرافي للأمم المتحدة الموقع في القاهرة بتاريخ ١١/٦/١٩٧٦
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩/٣/١٩٧٧ ؛

قرر:

مادة وحيدة : ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق استمرار التعاون بين
جمهورية مصر العربية والمركز الديموجرافي للأمم المتحدة والموقع في القاهرة
بتاريخ ١١/٦/١٩٧٦ ويعمل به اعتباراً من ١١/٦/١٩٧٦
تحريراً في ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٣٩٧ (١٦ أبريل سنة ١٩٧٧)
اسماعيل فهمي

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالآديان المسموح بها في البلاد والقوانين المعدلة له ،

قرر :

(المادة الأولى)

الترخيص لطائفة الأقباط الانجيليين بإقامة كنيسة الكرازة بالانجيل بشارع أبو سعد بمدينة أسيوط محافظة أسيوط على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ جادى الآخرة سنة ١٣٩٧ (٩ يونيو سنة ١٩٧٧)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالآديان المسموح بها في البلاد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٢٠ لسنة ١٩٦٨ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

الترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة متارين جديدين داخل كنيسة الطائفة بمدينة رأس غارب محافظة البحر الأحمر طبقا لمساووموضع بالرسم المرافق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ جادى الآخرة سنة ١٣٩٧ (٩ يونيو سنة ١٩٧٧)
أنور السادات

ذلك في اطار التخطيط المقرر للمدينة وفقا لأولويات تنفيذ المشروعات.

(المادة الثالثة)

على الوزراء كل فيما يخصه إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ جادى الآخرة سنة ١٣٩٧ (٩ يونيو سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥١ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالآديان المسموح بها في البلاد

قرر :

(المادة الأولى)

الترخيص لطائفة الأقباط الكاثوليك بإقامة كنيسة لها بقريه جبهينة الغربية مركز جبهينة محافظة سوهاج ، على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ جادى الآخرة سنة ١٣٩٧ (٩ يونيو سنة ١٩٧٧)

أنور السادات